وعالم الكون والفساد لقبولهما لهما بان يخلع كل منهما صورة ذلك العنصر
العنصر وهو معنى الفساد ويلبس صورة عنصر اخر وهو معنى الكون
فينقلب كل منهما الى الاحد الثلاثة الباقية فيكون الانقلابات اثنتى
عشرة هذا على المشهور من ان العناصر اربعة فان زيد عليها البخار
كما فعله المص بعد صارت خمسة فتصير الانقلابات عشرين والعناصر
اربعة خفيفان النار والهوا وثقيلان الارض والماء وتحرير ذلك
ان العنصر وهو ما تحت فلك القمر اما ان يكون حركته عن المركز او عن
المحيط اولا ولا والثالث باطل لما تقرر في محله من ان جهة الحركة اما
لمحيط والمركز والاول اما ان يكون طالبا للمحيط وهو الخفيف المطلق وهو
النار ولا يكون مطالبا له وهو الخفيف المضاف وهو الهوا اذ خفته
بالاضافة للارض والماء والثاني اما ان يكون طالبا للمركز وهو الثقيل
المطلق وهو الارض اولا يكون طالبا وهو الثقيل المضاف وهو الما
اذ ثقله بالاضافة للنار والهوا والاصح ان بعضها اى العناصر ليس
اصلا للباقى منها بل كل منها اصل براسه لما مر من اختلاف حقايقها
وقيل اصلها النار لشدة بساطتها وتحصيل البواقى منها بالتكا
فهى نار متكاثفة على وجوه مختلفة وقيل اصلها الهوا لرطوبته
ومطاوعته الانفعالات والاصل يجب ان يكون مطاوعا للتغييرات
وتحصل النار منه بالحرارة المطلقة فهى هوا لطيف الحرارة والباقيات
بالبروده المكثفة فهما هوا متكاثف تكاثفا مختلفا وقيل اصلها الماء
اذ حصول التخلخل بالحرارة والتكاثف بالبرودة محسوس فيحصل من تخلخله
الهوا والنار ومن تكاثفه الارض وهذا اسقطه المص وقيل اصلها
الارض لشدة كثافتها وتحصل البواقى بالتلطيف الواقع على مراتب
مختلفة وقيل اصلها البخار وهو ما يرتفع من الماء كالدخان لتوسطه
بين الاربعة فى اللطافة فبازدياد لطافته يصير هوا ونارا وبازدياد
كثافته ما وارضا فصل الجدل مطلوب شرعا لقوله تعالى

وجادلهم

وجادلهم بالتى هى احسن وهو لغة شدة الخصومة وعرفا بشريعة
اى طريقة وضعت لاظهار الحق وضبط المناط من التوهط وهو المتعلق
فيقال ينط الامر بكذا اى علق به ولهذا اى ولاجل انه شريعة الى اخره
يجب على السايل عن الحكم الانتما اى الانتساب الى مذهب ما ليعرف انه
طالب للحق قاله ابن فورك ولا يجوز ان يكون السوال عاما والجواب خاصا
لعدم الاكتفا به ويسمى العرض اى القصد فكان المجيب قصد السايل
بما لا يفيده وفى نسخة الدحض بمهملة اى الدفع فكان المجيب دفع السايل
بما لا يفيده والمختار جوازه كعكسه وهو ان يكون السوال خاصا والجواب
عاما والمساعد اى المعين فى الفروع الادلة السمعيات لانها مكتسبة
منها كما ان المساعد فى الاصول العقليات ثم اما ان يكون المساعد
متفقا عليه بين الخصمين فيصح الاستناد اليه اى الاعتماد عليه او يكون
مختلفا فيه بينهما فان كان مقبولا به من جهة المعترض ممنوعا من جهة
المستدل كالمفهوم اى مفهوم المخالفة لا يحتج به الحنفى القايل بعدم حجيته
على ان فى القايل بها وان فى عليه بالمرسل اى وكالشافعى القايل
بعدم حجية للمرسل اذا لم يعتضد يحتج به على الحنفى القايل بها مطلقا فهو
اى المساعد المختلف على الوجه المذكور الممتنع فلا يصح الاستناد اليه
لعدم افادته عند المستدل به واما العكس وهو ان يكون المساعد المختلف
ممنوعا من جهة المعترض مقبولا به من جهة المستدل كالمفهوم يحتج به
ان فى القايل بحجيته على الحنفى القايل بعدمها ففيه مذاهب ثلاث احدها
يجوز مطلقا كغيره من الادلة ثانيها لا يجوز مطلقا كعكسه السابق ثالثها
وهو المختار ان كان لا ماخذ لها اى للخصمين سواه جاز الاستناد
اليه للحاجة اليه والا اى وان كان لهما ماخذ سواه فغيره اى فغير جايز
اليه لعدم الحاجة اليه وهذا القول جامع للقولين الاولين فصل
امهات المطالب اى اصولها اربعة هل ولم وما واى فاما هل
فيطلب بها اصل الوجود للشى المسبول عنه او وصف فضلهما على

Copyright © King Saud University